

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/ب ، ج) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ب- الشركة : شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزى.

ج- الصندوق : صندوق التأمين والمعاشات للعاملين بشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزى وصندوق حماية المستثمر.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل اعتباراً من تاريخ اعتماد هذا القرار.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

بإدارة

شريف سامى

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦